



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (214) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بتعديل حكم بقرارها رقم (29) لسنة 1374 و.ر ،
بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن الإطار العام لوصف وتوصيف وترتيب الوظائف .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (123) لسنة 1373 و.ر ، بشأن تحديد معدلات أداء معلمي مرحلة التعليم الأساسي والمتوسط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (29) لسنة 1374 و.ر ، بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية.
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (8113) المؤرخ في 1377/11/15 و.ر .
- وبناء على ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والثلاثين لسنة 1377 و.ر .

"قـــــرر"

مادة (1)

يعدل نص المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (29) لسنة 1374 و.ر ، المشار إليه ، بحيث يصبح على النحو التالي :-

مادة (4)

يشترط فيمن يكلف بإدارة مؤسسة تعليمية أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وخبرة في مجال التدريس لا تقل عن (10) سنوات بالنسبة لمديري مؤسسات التعليم الثانوي ، أو الحصول على إجازة التدريس مع خبرة لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة لمديري مؤسسات التعليم الأساسي ، وتنطبق الشروط ذاتها على من يكلف نائباً لمدير المؤسسة التعليمية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينفذ كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذ .

اللجنة الشعبية العامة

